

المسائل الصاغانية

[146] رجعت عنه، فقال له الرجل: فتؤمنني أن لا ترى من قابل شيئا آخر؟ قال: لا أدري كيف يكون هذا، قال الرجل: لكنني أدري أن من أخذ عنك فهو ضال (1). وكان الأوزاعي (2) يقول: إنا لا ننقم على أبي حنيفة، وإنا كلنا نرى، ولكن ننقم على أنه يجئ الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) فيخالفه إلى غيره (3). وذكر حماد بن زيد قال: شهدت أبا حنيفة، وقد سئل عن محرم لم يجد أزارا فلبس سراويل؟ فقال: عليه الفدية، فقلت: سبحان الله، حدثنا عمرو بن دينار (4)، عن جابر بن زيد (5)، عن ابن عباس (6)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المحرم إذا لم يجد إزارا لبس سراويلا، وإذا لم يجد نعلين لبس خفين، فقال: دعنا من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) حدثنا حماد (7) بن أبي سلمان (8) عن إبراهيم النخعي (9) قال: عليه الكفارة (10).

(1) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: 51. (2) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، كان من فقهاء الشام وقرائهم. وكان سبب موته أنه كان مرابطا ببغداد، فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به أحد حتى مات، وذلك سنة سبع وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان 7: 62). (3) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: 52. (4) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص 37. (5) أبو الشعثاء الأزدي، البصري، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس، روى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وطائفة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك. (تذكرة الحفاظ: 72). (6) تقدمت ترجمته في هامش رقم ص 35. (7) أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس وغيره، قال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم. وقال النسائي: ثقة ألا أنه مرجئ. (تهذيب التهذيب 3: 14). (8) كذا في النسخ، والصحيح (سليمان) كما في المصادر. انظر المصدر السابق. (9) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، كان مفتي أهل الكوفة قال أبو نعيم: مات سنة (96). (تهذيب التهذيب 1: 155). (10) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: 52.